

قرار :

مادة ١ - تضاف إلى الجدول الملحق بالمرسوم التشريعي رقم ٧٩ تاريخ ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملاك وزارة الصحة الوظائف التالية :

| المرتبة | الوظيفة | العدد | حصص (تدريس) | ادلب | الرقعة |
|---------|-------------------------|-------|-------------|------|--------|
| ٣ | طبيب أول | ٤ | — | ٢ | ٢ |
| ٤ | « ثان | ٦ | ٢ | ٢ | ٢ |
| ٤ | رئيس مخبر ثان | ٤ | — | ٢ | ٢ |
| ٥ | صيدلي ثان أو ملازم | ٥ | ١ | ٢ | ٢ |
| ٥ | طبيب أسنان ثان أو ملازم | ٣ | ١ | ١ | ١ |
| ٥ | معاون رئيس ديوان | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٨ | محضر مخبر أول | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٨ | رئيس ممرضين أول | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٨ | كاتب رئيسي أول | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٩ | محضر مخبر ثان أو ملازم | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٩ | كاتب رئيسي ثان أو ملازم | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٩ | قابلة ثانية أو ملازمة | ٣ | ١ | ١ | ١ |
| ٩ | كاتب رئيسي ثان أو ملازم | ٢ | — | ١ | ١ |
| ٩ | مأمور صحي ممتاز | ٢ | — | ١ | ١ |
| ١٠ | « « أول | ٥ | ١ | ٢ | ٢ |

مادة ٢ - على وزير الصحة التنفيذي في الإنليم السوري تنفيذ هذا القرار و يعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٢٩ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٠ لسنة ١٩٥٩
بشأن سفر موظفين إلى الجمهورية الإيطالية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٢٢٤ لسنة ١٩٥٩ ؛

قرار :

مادة ١ - يرخص لكل من السيدين :
محمد علاء الدين المركسي .

حسن عبد الله حسن .

بالسفر إلى الجمهورية الإيطالية للقيام بأعمال السكرتارية الفنية لبعثة السادة الوزراء المسافرة ثانية لدعوة الحكومة الإيطالية .

مادة ٢ - على وزير الزراعة والإصلاح الزراعي للجمهورية العربية المتحدة تنفيذ هذا القرار ما

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦١ لسنة ١٩٥٩

بشأن إيفاد مندوبين من وزارة الزراعة لمعاينة تقاوى البطاطس اللازمة لزراعة العروة الصيفية لعام ١٩٦٠

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - توفد بعثة من السادة الموضع أسمائهم فيما يلي إلى هولندا والدانمارك وإيرلندا (الشمالية والجنوبية) واسكوتلندا ، لفحص تقاوى البطاطس اللازمة لزراعة العروة الصيفية بالإنليم المصري لعام ١٩٦٠ ، على أن تكون مصاريف انتقالم وبدل سفرهم على نفقة الجمعية التعاونية الزراعية لمنحى البطاطس :

أحمد حسنى رضا الهبى ، مراقب الحجر الزراعي ورئيس البعثة .

محمود عبد اللطيف الحناوى ، أخصائى أول بمراقبة الحجر الزراعي بـ

قواد رزق سليمان ، أخصائى أول بقسم بحوث الخضر .

قرار :

مادة ١ - يرخص بالامعات القاهرة والاسكندرية وهين شمس
وأسيوط بالخصم على ربط المصروفات غير المنظورة في حدود مبلغ
٤٤,٠٠٠ جنيه قيمة المصروفات والرسوم المطلوبة من بعض الطلاب
العرب منه ١٩,٠٠٠ جنيه في السنة الدراسية ١٩٥٨/١٩٥٩ و ٢٥,٠٠٠ جنيه
في السنة الدراسية ١٩٥٩/١٩٦٠ .

مادة ٢ - على وزيرى التربية والتعليم والخزانة تنفيذ هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٥ لسنة ١٩٥٩

بتعيين مراقب لحسابات الشركة التجارية الاقتصادية

من عام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة الأولى من القانون رقم ١٥٥ لسنة ١٩٥٧
بتعديل أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٢ بإنشاء ديوان المحاسبة
وعلى المادة ١٣ من القانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٧ في شأن المؤسسة
الاقتصادية ؛

قرار :

مادة ١ - عين السيد / راغب على نصار مراقباً لحسابات الشركة
التجارية الاقتصادية لمن عام ١٩٥٨ - ١٩٥٩

مادة ٢ - على رئيس مجلس إدارة المؤسسة الاقتصادية تنفيذ
هذا القرار ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

عبد الفتى محمد قويسى ، اخصائى أول بمراقبة المجر الزراعى .

حسن أحمد رجب ، اخصائى أول بمراقبة المجر الزراعى .

الدكتور منير نجيب امينو ، اخصائى بمراقبة بحوث امراض
النباتات .

فؤاد توفيق سيدم ، اخصائى بمراقبة المجر الزراعى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٢ لسنة ١٩٥٩

بشأن صرف بدل خطر لأعضاء بعثة البحث الجيولوجى

بالطائرة بمؤسسة الطاقة الذرية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

قرار :

مادة ١ - يصرح بصرف بدل خطر لكل ضابط طيار أو معيد
من أفراد بعثة البحث الجيولوجى بالطائرة بواقع خمسة عشر شهرياً ،
ولكل صف ضابط أو مساعد فنى بواقع خمسة جنيهات شهرياً ، وذلك
من أول يوليو سنة ١٩٥٩

مادة ٢ - ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية ما

مدر بر ياسة الجمهورية في ٢٧ ربيع الأول سنة ١٣٧٩ (٣٠ سبتمبر سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٧٦٤ لسنة ١٩٥٩

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛